

Distr.: General
30 September 2015
Arabic
Original: French
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثامنة والثمانون

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة

من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

قائمة المواضيع المتصلة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى الثاني والعشرين لمصر (CERD/C/EGY/17-22)

مذكرة من المقرر القطري

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السادسة والسبعين (A/65/18)، الفقرة ٨٥)، أن يرسل المقرر القطري إلى الدولة الطرف المعنية قائمة قصيرة بالمواضيع من أجل توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة بتلك المواضيع. وهذه القائمة ليست شاملة، ويمكن أيضاً طرح قضايا أخرى أثناء الحوار. ولا حاجة إلى أية ردود كتابية.

١- الإطار القانوني والمؤسسي والسياسات والبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية (المواد ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٧)

(أ) التدابير المتخذة الرامية إلى تحقيق توافق المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تماماً مع أحكام المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية. والإجراءات المتخذة من أجل تحديد الدافع الإثني أو العرقي كظرف مشدد للعقوبة (CERD/C/EGY/17-22)، الفقرتان ١٥٠ و ١٥٢، و A/56/18، الفقرة ٢٨٧)؛



(ب) أحدث المعلومات بشأن التعديلات التشريعية التي تنص على تجريم أفعال التمييز والتحريض على الكراهية وإنشاء لجنة لمكافحة التمييز في ضوء أحكام الدستور الجديد (CERD/C/EGY/17-22، الفقرة ١٥٢)؛

(ج) معلومات عن الاحتجاج بأحكام الاتفاقية وتطبيقها في المحاكم الوطنية. ومعلومات مستكملة بشأن متابعة حالات التمييز العنصري أو الإثني على مستوى المحاكم الابتدائية (CERD/C/EGY/17-22، الفقرة ٢٩٧، وA/56/18، الفقرة ٢٩٣)؛

(د) معلومات عن الأحكام القانونية المتعلقة باختيار المجلس الوطني لحقوق الإنسان وولايته والموارد البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفه. ومعلومات بشأن تقديم الدعم إلى ضحايا التمييز العنصري وفقاً للمادة ٩٩ من الدستور الجديد. ومعلومات عن متابعة توصيات المجلس المقدمة إلى الدولة الطرف (CERD/C/EGY/17-22، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٤ وA/56/18، الفقرة ٢٩٢ وE/C.12/EGY/CO/2-4، الفقرة ٥)؛

(هـ) معلومات عن تطبيق المادة ٧٥ من الدستور التي تنص على أن للمواطنين حقاً في تكوين الجمعيات وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ومعلومات تتعلق بتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وفقاً للدستور. ومعلومات عن حالات التهيب والقبض على عناصر مؤثرة من المجتمع المدني (CERD/C/EGY/17-22، الفقرات من ٧٧ إلى ٧٩ ومن ١٧٨ إلى ١٨٣ و٢٨٧؛ وA/56/18، الفقرة ٢٩٠)؛

(و) معلومات مستكملة عن الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتربية والثقافة والإعلام الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز العنصري ومكافحتها. ومعلومات عن تأثير الدورات التدريبية المتاحة لموظفي إنفاذ القوانين في تحسين حالة حقوق الإنسان (CERD/C/EGY/17-22، الفقرتان ١٢٠ و٢٨٥؛ وA/56/18، الفقرة ٢٨٩)؛

(ز) معلومات مفصلة عن نطاق قانون مكافحة الإرهاب الجديد ومجال تطبيقه ومدى امتثاله للاتفاقية.

٢- التمييز ضد الأقليات الإثنية أو الإثنية - الدينية (المادتان ٢ و ٥)

(أ) البيانات الديمغرافية عن التركيبة الإثنية للسكان وتوزيعهم الجغرافي (CERD/C/EGY/17-22، الفقرتان ١٥ و ١٦). والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بأقليات صغيرة العدد، مثل البدو والبربر والنوبيين والمصريين المنحدرين من أصول يونانية أو أرمنية (CERD/C/EGY/17-22، الفقرات من ٢٦٩ إلى ٢٧٩؛ وA/56/18، الفقرتان ٢٨٦ و ٢٩٣)؛

(ب) معلومات عن نتائج الدراسات والاستقصاءات الجامعية المتعلقة بالمجموعات الإثنية القليلة العدد (A/56/18، الفقرة، ٢٩٣)؛

(ج) معلومات مستكملة عن تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والحضرية في المناطق الحدودية والمناطق المحرومة، ولا سيما المناطق الواقعة في صعيد مصر وسيناء والنوبة على أساس المادة ٢٣٦ من الدستور (CERD/C/EGY/17-22، الفقرة ٢٧٧)؛

(د) معلومات مستكملة عن مشاركة مختلف المجموعات الإثنية في الحياة السياسية (CERD/C/EGY/17-22، الفقرة ٢٧٠)؛

(هـ) معلومات عن جهود الدولة الطرف لتوطين البدو في قرى حديثة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بكيفية التشاور مع البدو الرحل وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار (CERD/C/EGY/17-22، الفقرة ٢٧١)؛

(و) معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك المعاقبة على تدمير الكنائس القبطية. ومعلومات عن الجهود الرامية إلى تعزيز حرية الدين والتنوع الديني (E/C.12/EGY/CO/2-4، الفقرة ٢٣)؛

(ز) معلومات عن ادعاءات التمييز ضد مجتمع السود في مصر؛

(ح) معلومات عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاشتباكات المميتة التي وقعت في عام ٢٠١٤ بين القبائل في أسوان. والتدابير المتخذة لمنع هذه النزاعات وتعزيز التسامح والتنوع.

٣- حالة الأشخاص غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون (المادتان ٥ و٦)

(أ) بيانات عن الأجانب وأوضاعهم في البلد (CERD/C/EGY/17-22، الفقرتان ١٣٥ و١٣٦؛ وA/56/18، الفقرة ٢٩٣)؛

(ب) معلومات عن أوضاع المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والسكن والخدمات الصحية والعمل. ومعلومات بشأن احتجاز ملتسمي اللجوء وحالات الإعادة القسرية (CMW/C/EGY/CO/1، الفقرة ٢٠؛ وCRC/C/EGY/CO/3-4)، الفقرة ٧٦)؛

(ج) التمييز ضد المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين، ولا سيما القادمون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(د) معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. والجهود الرامية إلى حماية العمال الأجانب من سوء المعاملة، ولا سيما العمال المنزليون (CEDAW/C/EGY/CO/7، الفقرة ٣٥)؛

(هـ) أوضاع اللاجئين والمهاجرين، ضحايا أشكال التمييز المتعددة (CEDAW/C/EGY/CO/7، الفقرة ٤٥).